المكفول على المكان المعين والا فلا تصح وحكمها في تعيين
المحل كالسلم ويمهل مدة المسافر اليه وكذا يمهل لانتظار
رفقة يخرج معهم وانقطاع نحو مطر وثلج ووحل ولو
شرط اليه وليس من الشرط ما لو قال كفلت بدينه فان مات
فعلى ضمان المال فتصح الكفالة وهذا وعد لا يلزم الوفاء به
فصل في الشركة الحاصل مما ذكر فيها اربع لغات
ثلاثة في الخبر والرابعة شرك بحذف التاء وكسر الشين
وسكون الراء لكن هذا الرابع مشترك بين الشركة بمعنى
العقد وبين النصيب من الشيء فيقال له شرك وهي اسم مصدر
لاشرك الاختلاط اي سواء كان بعقد او لا مع تمييز
او لا في مثلي او لا ثبوت الحق اي الاستحقاق والملك سواء
كان معه جواز التصرف ام لا وسواء كان انتفاعا او ملكا لاعيان
هذا المفعول المحذوف اي اعم هذا المتقدم والاولى
الى انما كان اولى لان المقصود بالفصل الشركة التي لها اركان
وشروط واما الشركة بارث ونحوه مما شمله التعريف
الاول فلا تتوقف على صيغة تدل على الشركة ولا يحتاج الخلط
ولا لكون المال مثليا بخلاف الشركة المقصودة بالفصل فيشترط
لها ذلك فلذلك كان التعريف الثاني اولى ذلك اي الحق
لكن لا بمعناه المتقدم كله بل المراد بجواز التصرف على
الوجه الاتي انا ثالث الشريكين اي وانا رابع الثلاثة
وخامس الاربعة وهكذا وهذا من المتشابه فمذهب السلف
يفوضون علمه الى الله والخلف يؤولونه بما يأتي وطريق
السلف اسلم وطريق الخلف اعلم ليكون بينهما كسبهما اي مكسوبهما
فهو مصدر بمعنى المفعول بدنهما اي فقط وتفارق
شركة الابدان بالشرط الذي قاله او مالهما اي فقط

وتفارق

وتفارق شركة العنان بعدم الخلط وبالشرط الذي سيذكر
او ما نعة خلو فتجوز الجمع فتصدق بالمال والبدن معا وحكم
ذلك المذكور من الاقسام الثلاثة انه اذا لم يكن هناك مال فهي
كشركة الابدان في تفصيلها المتقدم وان كان هناك مال من
غير خلط فظاهر ان مال كل له غنمه وعليه غرمه ومع الخلط
يكون الزائد على قدر المالين بينهما لهما على قدر المالين ويرجع
كل على الاخر باجرة عمله وان كان مع المال المخلوط كسب فكذلك
ما اشتريا به اي ما يشتريه كل لنفسه ثم بعد ذلك
يقصد انه لنفسه وصاحبه وهذا وجه البطلان للتنافي بين
الشراء لنفسه وقصد صاحبه معه بعد ذلك لهما اي
يكون ما يشتريه كل لنفسه يكون بعد ذلك لهما يشتريانه
التثنية ليست قيدا بل لو اشترى واحد لنفسه ثم قصد نفسه
وصاحبه فكذلك وحكمهما فيهما ان المال لمن اشتراه لنفسه
فان عمل فيه الاخر كان له اجرة المثل لانهما شركة في غير
مال اي في المعظم والا فالمعاوضة فيها مال نعم استدراك
على قوله باطلة ان نويا كان الاولى ان يقول ان وجدت شروط
شركة العنان صحت واركان شركة العنان اي الشركة المفيدة
لجواز التصرف بعد العقد وعمل الى اعترض بانه ثمرة وخارج
عن عقد الشركة فلا تتوقف حقيقتها عليه لانها توجد بقولهم
اشتركنا فقط ويجاب بان المعدود من الاركان ذكره في العقد
بان يقول اشتركنا واذنا في التصرف وهنا تتوقف عليه حقيقة
الشركة المفيدة للتصرف وصيغة الى المراد بها مجموع قوله
اشتركنا واذنا في التصرف لاجل حصول الشركة المفيدة للتصرف
وليس المراد بالصيغة لفظ اشتركنا لانه لا يترتب على هذه الشركة
جواز التصرف ذكر المص الى بل ذكر كلها فالمال الصريح والعاقدان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1